عددًا ولا في الحطب حزمًا ولا في الرطبة جرزًا ولا يجوز السلم
حتى يكون المسلم فيه موجودًا من حين العقد الى حين المحل
ولا يصح السلم بمكيال رجل بعينه ولا بذراع رجل بعينه ولا في
طعام قرية بعينها ولا في ثمرة نخلة بعينها ولا يصح السلم عند
الجح الا بسبع شرايط تذكر في العقد جنس معلوم ونوع معلوم
وصفة معلوم ومقدار معلوم ومعرفة مقدار رأس المال اذا
كان مما يتعلق العقد على مقداره كالمكيل والموزون والمعدود
الذي لا يختلف وتسمية المكان الذي يوفيه فيه اذا كان له
حمل ومؤنة وقالا لا بد منه اي معرفة رأس المال اذا كان
معينا ولا الى موضع التسليم ويسلمه في موضع العقد ولا يصح
السلم حتى يقبض رأس المال قبل ان يفارقه ولا يجوز التصرف
في رأس المال ولا في المسلم فيه قبل قبضه كالشركة والتولية ويجوز
السلم في الثياب اذا سمى طولا وعرضا ورقعة ولا يجوز السلم

في الجواهر ولا في الخز ولا بأس بالسلم في اللبن والآجر اذا سمى
ملبنا معلوما وكل ما امكن ضبط صفته ومعرفة مقداره جاز
السلم فيه ويجوز بيع الكلب والفهد والباذي والسباع ولا
يجوز بيع الخمر والخنزير ولا يجوز بيع دود القز الا ان يكون
مع القز ولا النحل الا ان يكون مع الكوارات واهل الذمة
في البياعات كالمسلمين الا في الخمر والخنزير خاصة فان عقد
على الخمر كعقد المسلم على العصير وعقدهم على الخنزير كعقد
المسلم على الشاة

كتاب الصرف

الصرف هو البيع اذا كان
كل واحد من عوضيه من جنس الاثمان فان باع فضة بفضة
او ذهبا بذهب لم يجز البيع الا مثلا بمثل وان اختلفا في الجودة
والصياغة ولا بد من قبض عوضين قبل الافتراق واذا باع الذ
بالفضة جاز التفاضل ووجب التقابض فان افترقا في الصرف
قبل قبض العوضين او احدهما بطل العقد ولا يجوز التصرف في

Copyright © King Saud University